دون ماله وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه
الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان
اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان
المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة
المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي
ولم يخرج عنه للقتل لكن منع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من
الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو
انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن
وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لا ابنه وفي اقطع
يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن
وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه
للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين
ودون الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف
الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز
الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف
الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل

عينه

عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن [illegible]
لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما
الخلاف فيمن نظر من خارجها باب القود فيما دون
النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة و ح فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من
قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه
وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل
السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ
صاحب الكافي قال المص في المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا
ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي
فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر العلاج
والطبيب انتهى وسيحققه وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه
لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب
الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف
المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل
به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في
جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو ح ان قطع الذكر من اصله
او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)